

شروط وأحكام الصندوق

اسم الصندوق

صندوق يقين للطروحات الأولية
Yaqeen IPO Fund
(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

يقين كابيتال

تم اعتماد (صندوق يقين للطروحات الأولية) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

هذه شروط وأحكام صندوق يقين للطروحات الأولية ("الصندوق") وهو برنامج استثمار جماعي مفتوح للمشاركة يمثل علاقة تعاقدية على سبيل الوكالة بين مدير الصندوق والمستثمرين فيه، تم تسجيله لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 1429/06/19 هـ الموافق 2008/06/09 م. تخضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات التابعة لها للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية و الأحكام الواردة بلانحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية و أي تعديلات أو توجيهات أخرى صادرة عنها في هذا الخصوص.

على المستثمرين في الصندوق والأشخاص المتلقين للنشرة قراءة الشروط والأحكام المضمنة فيها بعناية وأخذ مشورة مستشارهم المهنيين وأن يراعوا أي متطلبات قانونية قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

1429/06/05 هـ الموافق 2008/06/09 م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته

1429/06/05 هـ الموافق 2008/06/09 م.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق يقين للطروحات الأولية التي تعكس التغيير التالي وهو تغيير المحاسب القانوني وذلك حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/07/28م

- 1- معلومات عامة 3
- 2- النظام المطبق 3
- 3- أهداف صندوق الاستثمار 3
- 4- مدة الصندوق 5
- 5- قيود/حدود الاستثمار 5
- 6- عملة الصندوق 5
- 7- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 5
- 8- التقويم والتسعير 6
- 9- التعاملات 6
- 10- سياسة التوزيع 8
- 11- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات 8
- 12- سجل مالكي الوحدات 9
- 13- اجتماع مالكي الوحدات 9
- 14- حقوق مالكي الوحدات 9
- 15- مسؤولية مالكي الوحدات 10
- 16- خصائص الوحدات 10
- 17- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق 10
- 18- إنهاء الصندوق 10
- 19- مدير الصندوق 10
- 20 – امين الحفظ 11
- 21- المحاسب القانوني 12
- 22- اصول الصندوق 12
- 23- إقرار مالكي الوحدات 12

1- معلومات عامة		
أ	اسم مدير الصندوق	مدير الصندوق هو شركة يقين كابيتال وهي شخص اعتباري مرخص له وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية بموجب ترخيص رقم 06020-37 وتاريخ 1427/4/29 هـ.
ب	عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق	شركة يقين كابيتال طريق العليا العام ص.ب. 884 الرياض 11421 هاتف 8004298888 فاكس +966 (11) 4617268
ج	عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق	www.yaqeen.sa
د	امين الحفظ	شركة البلاد المالية شركة سعودية ذات شخص واحد مساهمة مغلقة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 08100-37 وتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.
هـ	عنوان الموقع الالكتروني لامين الحفظ	www.albilad-capital.com
2- النظام المطبق		
صندوق يقين للطروحات الأولية ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية.		
3- أهداف صندوق الاستثمار		
أ	وصف لأهداف صندوق الاستثمار	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار بشكل رئيس في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و/أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات أو آخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو). ولن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الإستراتيجي للصندوق مؤشراً يقين للطروحات الأولية). والذي سيتم الإعلان عن أدائه عن طريق موقع مدير الصندوق.
ب	سياسات الاستثمار وممارساته	وتتلخص استراتيجية إدارة استثمارات الصندوق فيما يلي: (1) الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة خلال فترة الطروحات الأولية، وأسهم الشركات التي لم يمضي على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو) أو آخر 30 شركة مدرجة في السوق، والأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقاً في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية) - نمو، عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، حيث يجوز للصندوق الاكتتاب بالأسهم المتبقية في فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها، والاحتفاظ بها أو بيعها وقت تداولها. كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة والتي يقصد بها جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو) باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي، ويكون حساب الحجم السوقي كالتالي: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركات الحرة. (2) يتبع الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله موضحة كنسب مئوية إلى صافي قيمة أصول الصندوق حيث يتم تحديث مجال الاستثمار بشكل ربع سنوي على الأقل و/أو عند طرح شركات جديدة: وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات و الانخفاضات الحادة في سوق الاسهم مع مراعاة أقصى حماية ممكنة لحملة وحدات الصندوق.

أعلى	أدنى	فئات الأصول
100%	0%	أدوات أسواق النقد وصناديق المربحة
100%	0%	طرح أولي عام (السوق الرئيسية والموازية-نمو)
100%	0%	الأسهم المدرجة حديثاً في سوق الأسهم (الرئيسية والموازية-نمو) حتى خمس سنوات أو آخر 30 شركة مدرجة في سوق الأسهم السعودي
50%	0%	أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة
15%	0%	الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقاً عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية .
25%	0%	صناديق استثمارية
25%	0%	صناديق مؤشرات متداولة
25%	0%	الصناديق العقارية المتداولة

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى 100% من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها أو آخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو). كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة والتي يقصد بها جميع اسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية والموازية-نمو) باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي، ويكون حساب الحجم السوقي كالتالي: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركات الحرة.

وقد يقوم مدير الصندوق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و/أو الاحتفاظ بجزء منه في أدوات أسواق النقد والمصدرة من جهات سعودية بعملة الريال السعودي، ويتم اختيار تلك الجهات المصدرة لأدوات أسواق النقد بناء على التصنيف الائتماني المعتمد لدى الشركة حيث سوف يقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والادارة، مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه و/أو مدراء صناديق آخرين. و/أو استثمار السيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق المربحة المطروحة بالريال السعودي طرماً عاماً والمرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه و/أو مدير آخر بنسبة (100%)، على ألا تتجاوز مانسبته 25% لدى جهة واحدة.

(3) يقوم مدير الصندوق بإدارة عمليات الصندوق في حدود النسب المئوية المبينة أعلاه لتوزيع أصول الصندوق على الاستثمارات المستهدفة بما يحقق أفضل النتائج. حيث يوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة للوصول إلى الفرص الاستثمارية الواعدة في الأسواق الأولية والثانوية التي تحقق أهداف الصندوق

(4) لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها بالفقره(2.9).

يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية وفق الضوابط الشرعية.

(6) مراعاة توفر السيولة الكافية لمواجهة متطلبات الاسترداد المحتملة. هذا و لن يلجأ الصندوق لطلب التمويل عن طريق الاقتراض الا عند الضرورة، وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، على أن لا يتجاوز حجم الاقتراض، إن وُجد، نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويتم تمويل الصندوق بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

<p>(7) يستثمر الصندوق في سوق الأسهم السعودي وأدوات أسواق النقد في المملكة العربية السعودية.</p> <p>(8) يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن (25%) من أصوله في صناديق مماثلة و المطروحة بالريال السعودي طرْحاً عاماً و المرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر، بما يتوافق مع الضوابط الشرعية بهدف تحقيق عائد إضافي على ألا تزيد نسبة تملك الصندوق (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. ويتم إختيار تلك الصناديق بناءً على الأداء، وحجم الصندوق والمصاريف.</p> <p>(9) مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق، لن يتم الاستثمار بمشتقات الأوراق المالية.</p>	
4- مدة الصندوق	
صندوق يقين للطروحات الأولية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.	
5- قيود/حدود الاستثمار	
يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات بما يتوافق مع المعايير الشرعية	
6- عملة الصندوق	
عملة الصندوق هي الريال السعودي. في حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك.	
7- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم إدارة المحفظة: 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تدفع لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار ورعايته للصندوق. وتحسب رسوم إدارة المحفظة كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقويم ويتم دفعها لمدير الصندوق كل ثلاثة أشهر كمستحقات. - رسوم المؤشر الإسترشادي: 20,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق خصماً على أصوله. - رسوم الحفظ: 0.02% من قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وتدفع شهرياً لأمين الحفظ. - رسوم الاستشارات الشرعية: يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق. - أتعاب التدقيق: 23,000 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق خصماً على أصوله (يتحملها الصندوق) - رسوم تمويلات شرعية: حسب الأسعار المطبقة في حينها (يتحملها الصندوق) - مكافأة المديرين المستقلين: 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع ويحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق. - مصاريف التعامل: العمليات التي تتعلق باستثمارات الصندوق والخاصة بإدارة محفظة أصوله تتم بالتكلفة ولذلك فإن أي مصاريف تعامل يتم تسجيلها في هذا الإطار سوف يتحملها الصندوق ويتم سدادها خصماً من أصوله. - مصاريف التشغيل الأخرى: <p>يتحمل الصندوق المصاريف العادية التالية والتي تم تكبدها بعد بدء عمل الصندوق من أصوله، وذلك بعد الحصول على موافقات الهيئة الضرورية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أتعاب ومصاريف المدققين الخارجيين للصندوق. 2. مصاريف نشر تفاصيل أسعار الوحدات في الصحف والوسائل الالكترونية وأنظمة المعلومات الأخرى وإدراج وحدات الصندوق في أسواق الأوراق المالية (إن وجدت). 3. مصاريف المصفي في حالة التصفية. 4. كافة تكاليف المعاملات بما في ذلك الأتعاب العادية وأتعاب تسهيل الاستثمارات والأتعاب المستحقة لأطراف خارجية مقابل تقديم خدمات للصندوق. 5. المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية. 6. مصاريف الإدارة والتشغيل الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق. 	<p>تفاصيل لجميع الرسوم المفروضة على الصندوق</p> <p style="text-align: right;">أ</p>

		ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف . جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.
ب	تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد	- رسوم الاشتراك: حتى 1.50% من مبلغ الاشتراك كحد أعلى يدفعها المستثمر مرة واحدة عند الاشتراك أو الاشتراك الإضافي لوكيل الطرح. - رسوم الاسترداد: في حالة طلبات الاسترداد التي تتم بعد نهاية الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الاشتراك لا تخضع لرسوم استرداد. - رسوم الاسترداد المبكر: خلال ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ الاشتراك يتم الاسترداد وفقاً لسعر التقييم التالي ناقصاً رسوم استرداد بنسبة 1%. رسوم نقل الملكية: لا ينطبق
ج	تفاصيل أي عمولات أخرى ابرمها مدير الصندوق	لا ينطبق
8- التقييم والتسعير		
أ	تقييم الأصول الصندوق	- الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية: يتم تقييمها بسعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق. - أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
ب	عدد نقاط التقييم وتكرارها	يتم تقييم وحدات الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول بشكل يومي "أيام التقييم"
ج	الاجراءات التي ستخذ في حالة الخطا في التقييم والتسعير	- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، فإن مدير الصندوق يوثق الخطأ بشكل مباشر ويبلغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقييم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، ويتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق. - سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
د	طريقة احتساب سعر الوحدة	يتم تقييم قيمة صافي الأصول للوحدة بواسطة الإداري وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، باستخدام المعادلة: إجمالي قيمة الأصول متضمنة الدخل المستحق للصندوق مخصوماً منه إجمالي الالتزامات مقسوماً على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في وقت التقييم. يتم التعبير عن قيمة صافي أصول الصندوق وكذلك قيمة وحداته بعملة الريال السعودي، وأي عناصر أخرى معبر عنها بعملات أخرى غير الريال السعودي يتم تحويلها على أساس سعر الصرف السائد في وقت التحويل.
هـ	مكان ووقت نشر سعر الوحدة	تكون صافي قيمة وحدة الصندوق متاحة للمستثمرين مجاناً من خلال مكاتب مدير الصندوق أو عبر النشر الإلكتروني في "أيام الإعلان" وهي أيام العمل التالية ليوم التعامل (الإثنين والأربعاء) من كل أسبوع على موقعي تداول: www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa .
9- التعاملات		
أ	مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد	اجراءات الاشتراك: على مدير الصندوق قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل في موعد أقصاه يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. طلب الاشتراك الذي تم استلامه واستيفاء شروطه يعتبر غير قابل للإلغاء. ومع ذلك، وبصرف النظر عن استلام طلب الاشتراك الموقع أو أي متطلبات أخرى فان مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض أي طلب اشتراك أو نماذج إضافية دوناً

<p>بداً أي أسباب. وفي هذه الحالة فإن مدير الصندوق سوف يقوم بإعادة المبالغ التي دفعها المشارك دون خصم أو إضافة خلال وقت مناسب.</p> <p>لمدير الصندوق الحق في تمديد فترة الطرح الأولى لوحدات الصندوق لمدة شهر إضافي، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. ويتم إبلاغ المشاركين الذين تم قبول مشاركتهم قبل تمديد فترة الطرح بتاريخ الإغلاق الجديد.</p> <p>إجراءات الاسترداد:</p> <p>ويجوز للمستثمرين استرداد كل الوحدات العائدة لهم أو جزءاً منها وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. وفي هذه الحالة يجب على المشارك الاحتفاظ بالحد الأدنى المطلوب للمشاركة المذكور أعلاه.</p> <p>في حالة استرداد المستثمر لاستثماراته في الصندوق بنسبةٍ قد تؤدي إلى انخفاض قيمة مشاركته عن الحد الأدنى المطلوب للمشاركة يتم رد كامل حصته الاستثمارية، وفق ما يقرره مدير الصندوق.</p>		
<p>خلال يومي عمل</p>	<p>ب</p> <p>أقصى مدة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائده لمالك الوحدات</p>	
<p>لا يوجد</p>	<p>ج</p> <p>قيود التعامل في وحدات الصندوق</p>	
<p>لمدير الصندوق الحق في تعليق أو تأجيل التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية :</p> <p>1- إذا طلبت الهيئة ذلك.</p> <p>2- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.</p> <p>3- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام و إما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام .</p> <p>في حالة تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في غضون يومي عمل من تاريخ التقويم.</p>	<p>د</p> <p>الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والاجراءات المتبعة في تلك الحالات</p>	
<p>يقين ليست ملزمة بتنفيذ طلبات الاسترداد لأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل. في حالة أن تقويم الصندوق قد تم تعليقه، فإن طلب استرداد وحدات الصندوق الذي يتم تقديمه في تاريخ التعليق أو بعده يتم تنفيذه في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم.</p> <p>يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسباب وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.</p>	<p>هـ</p> <p>الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل</p>	
<p>لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.</p>	<p>و</p> <p>نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين</p>	
<p>يجوز ليقين كابيتال بصفتها مديراً للصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداءً من طرحه، ويمكنها تخفيض قيمة مشاركتها في الصندوق تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وهذا الاجراء يعكس ثقة يقين في الصندوق وفي استراتيجيته الإستثمارية.</p>	<p>ز</p> <p>استثمار مدير الصندوق في الصندوق</p>	
<p>يمكن الاشتراك و الاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. ويتم الاشتراك بسعر التقويم المحسوب في يوم الاثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع " أيام التعامل ". في حالة استلام طلب الاشتراك أو مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد، تتم اجراءاته (مالم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس يوم التعامل التالي.</p>	<p>ح</p> <p>التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد</p>	
<p>إجراءات الاشتراك في الوحدات:</p> <p>- على المشاركين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق تعبئة طلب الاشتراك وتوقيعه وتسليمه لأي من فروع يقين ، أو تعبئة طلب الاشتراك والموافقة على شروط وأحكام الصندوق عن طريق نظام يقين الالكترونية بإيداع مبلغ الاشتراك في الحساب المخصص لذلك.</p>	<p>ط</p> <p>إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك أو الاسترداد</p>	

<p>- في حالة الحوالات المصرفية فان قبول الاشتراك وبدء الاستثمار في الصندوق سوف يتم تنفيذه فقط عند استلام إشعار بتسوية المقاصة أو الحوالة بسعر التقييم التالي.</p> <p>- في حالة الدفع بعملة أخرى خلاف عملة الصندوق (الريال السعودي)، فان قيمة الاشتراك يتم تحويلها الى عملة الصندوق وفقاً لأسعار الصرف السائدة و السارية في وقت التحويل ومن ثمَّ فان الاشتراك سوف يكون نافذاً على أساس قيمة الوحدة في يوم التعامل التالي.</p> <p>إجراءات الاسترداد:</p> <p>- يقوم المشارك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وتسليمه لمدير الصندوق من خلال مكاتبه في كل يوم عمل. ، أو تعبئة طلب الاسترداد وتسليمه عن طريق نظام يقين الالكترونية، وتتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي لاستلام طلبات الاسترداد.</p>		
لا يوجد	الحد الأدنى للاشتراك أو الاسترداد	ي
<p>الحدّ الأدنى ("الحد الأدنى") المطلوب لبدء عمل الصندوق هو 5 مليون ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي لمدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة تمديد مدة الطرح الأولي 21 يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وإن لم يتم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها الى مالكي الوحدات دون أي حسم وقد قام مدير الصندوق باستيفاء هذا المتطلب في فترة الطرح الأولي للصندوق .</p>	الحد الأدنى لرأس المال	ك
<p>يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لبدء عمل الصندوق (حيثما ينطبق).</p>	<p>الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق</p>	ل
10- سياسة التوزيع		
لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.		
11- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات		
<p>- تقوم يقين بإعداد التقارير المالية الأولية كل نصف سنة خلال 35 يوماً من نهاية الفترة التي تم فحصها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق و تحتوي هذه التقارير على القوائم المالية الأولية ومعلومات عن مدير الصندوق وأي معلومات أخرى بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة.</p> <p>- وكذلك تقرير سنوي مدقق يشمل البيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً للقوانين المالية والأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية خلال 70 يوماً بعد نهاية السنة المالية للصندوق متضمناً تفاصيل المركز المالي للصندوق وأدائه بالإضافة إلى معلومات عن مدير الصندوق وأمين الحفظ كما في نهاية السنة المالية. يتم تدقيق البيانات المالية السنوية واعتمادها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق.</p> <p>- يستلم مالكي الوحدات خلال 30 يوماً من نهاية كل سنة تقريراً يوضح عملياته خلال تلك الفترة بالإضافة إلى عدد وقيمة الوحدات التي يملكها المستثمر خلال تلك الفترة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات.</p>		أ
<p>- يتم تسليم هذه التقارير عند الطلب من خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم، كما سوف يتم نشرها في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق الالكتروني.</p> <p>- أي معلومات مالية أخرى يتطلب نشرها بما في ذلك أسعار الوحدات أو الإعلان عن أي تعليق لتقويم الوحدات سوف يتم نشرها في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو موقع السوق الالكتروني وتكون متاحة للمستثمرين من خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم.</p> <p>- أي إخطارات للمستثمرين يقوم مدير الصندوق بإرسالها للمستثمرين حسب عناوينهم المسجلة في سجل حاملي الوحدات. وعند الضرورة أو وفقاً لمقتضيات الأنظمة سوف يتم نشرها في الصحف اليومية.</p>		ب

ج	يتم تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية عند الطلب من خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم ، كما سوف يتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق الإلكتروني.
12- سجل مالكي الوحدات	
يقوم مدير الصندوق بإعداد وتحديث سجل خاص بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية.	
13- اجتماع مالكي الوحدات	
أ	<ul style="list-style-type: none"> - يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع ملاك الوحدات بمبادرة منه. - يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ. - يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعيين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
ب	<ul style="list-style-type: none"> - تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك : <ul style="list-style-type: none"> 1. قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع، 2. وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. وسيتضمن الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. - لا يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعيين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام. - إذا لم يستوفى النصاب المذكور في الفقرة السابقة ، فسيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع. - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
ج	يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
14- حقوق مالكي الوحدات	
<ul style="list-style-type: none"> - الحصول على مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية مجاناً من مدير الصندوق. - الحصول على ملخص المعلومات الرئيسية الذي يعده مدير الصندوق بطريقة موجزة وبسيطة، ويتضمن المعلومات المتعلقة بخصائص الصندوق. - الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب. - ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات. - تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير. - استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت) - تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق بأي تغييرات مهمة مقترحة قبل (21) يوماً من سريان التغيير. - استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير مهم بدون رسوم استرداد (إن وجدت) - تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق بأي تغيير واجب الإشعار في الصندوق العام قبل (8) أيام من سريان التغيير. - تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق. - تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق. - لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير. 	

<ul style="list-style-type: none"> - إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق. - أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار. - أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار. - في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار. - تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله. - تلقي إشعار من مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق العام. 	
15- مسؤولية مالكي الوحدات	
تقتصر مسؤولية مالكي الوحدات في تحمل خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه، ولا يكون له أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق.	
16- خصائص الوحدات	
يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من وحدات الصندوق وجميعها من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق، وليس لها حقوق تصويت. وتمثل كل وحدة حصة قياسية غير مجزأة ذات قيمة نسبية متساوية في أصول واستثمارات الصندوق.	
17- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	
أ	<ul style="list-style-type: none"> - يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
ب	<ul style="list-style-type: none"> - بامتلاك وحدات في الصندوق يوافق المشارك على أن شروط وأحكام الصندوق الواردة في هذه النشرة، وبنود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق. - يوافق المشارك كذلك على أن مدير الصندوق قد يقوم من وقت لآخر، وفقاً للمتطلبات النظامية واللوائح المرعية، بتعديل هذه الشروط والأحكام، أو أي وثائق أخرى، بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ومن ثم موافقة هيئة السوق المالية على التغييرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق. وفي تلك الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير. - يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة في شروط وأحكام الصندوق. وفي تلك الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بالتغييرات المهمة وذلك قبل (21) يوماً من سريان التغيير. كما سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير. - يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار وذلك قبل (8) أيام من سريان التغيير. كما سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الواجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (21) أيام من سريان التغيير.
18- إنهاء الصندوق	
<ul style="list-style-type: none"> - يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في الأنظمة أو أي ظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق. في هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه. - في حالة إنهاء الصندوق، فإن أصول الصندوق تتم تصفيته ويتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال 30 (ثلاثون) يوماً من بداية التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك. في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق. 	
19- مدير الصندوق	
أ	<ul style="list-style-type: none"> - يتولى مدير الصندوق (شركة يقين كابيتال) إدارة الصندوق بحكمة وبعهد بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.

	<p>- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("أهداف صندوق الاستثمار") من هذه النشرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>- يلتزم مدير الصندوق كذلك بالضوابط الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق تحت إشراف الهيئة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.</p> <p>- يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.</p>	
ب	<p>حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن</p> <p>يجب لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.</p>	
ج	<p>للهيئة حق عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية. 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة. 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة. 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية. 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة. 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية. 	<p>الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله</p>
20 - أمين الحفظ		
أ	<p>يكون أمين الحفظ (البلاد المالية) الجهة المسؤولة عن حفظ أصول الصندوق والقيام بالخدمات الادارية التي تتعلق بمسك السجلات واصدار المراكز المالية وتقويم صافي قيمة الأصول واصدار صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق.</p>	<p>مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته</p>
ب	<p>لا يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن.</p>	<p>حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن</p>
ج	<p>- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسب ف حال وقوع أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية. 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة . 3. تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ. 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية . 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على اسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية <p>في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً من تعيينه .</p> <p>كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوماً من</p>	<p>الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ</p>

		تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. و سيتم الإفصاح فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.
21- المحاسب القانوني		
أ	اسم المحاسب القانوني للصندوق	شركة برايس ووترهاوس كوبرز (pwc).
ب	مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته	يقوم المحاسب القانوني بمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق.
ج	الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني	في حال أراد مدير الصندوق تعيين أي محاسب القانوني بديل أو تغييره فيجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيه مدير الصندوق لتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية: - وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه. - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً. - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض. - إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.
22- اصول الصندوق		
أ	جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ المحدد في الفقرة رقم (20) من هذه النشرة لصالح صندوق الاستثمار.	
ب	يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.	
ج	جميع أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو أمين الحفظ مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو أمين من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والاحكام أو مذكرة المعلومات.	
23- إقرار مالكي الوحدات		
		بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يقر بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

مذكرة المعلومات

اسم الصندوق:

"صندوق يقين للطروحات الأولية"
صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

"شركة يقين كابيتال"

أمين الحفظ

"شركة البلاد المالية"

تاريخ إصدار مذكرة المعلومات وآخر تحديث لها

1429/06/05 هـ الموافق 2008/06/09 م

وآخر تحديث تم في 2022/07/28 م

تخضع مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق يقين للطروحات الأولية ومحتوياتها لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

إشعار هام

" روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة"

" وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله"

" تم اعتماد (صندوق يقين للطروحات الأولية) على أنه صندوق استثماري متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار"

1- معلومات صندوق الاستثمار

- (أ) اسم صندوق الاستثمار
صندوق يقين للطروحات الأولية
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار
1429/06/05 هـ الموافق 2008/06/09 م
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته
2008/06/09 م.
- (د) مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق
صندوق يقين للطروحات الأولية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
- (هـ) عملة صندوق الاستثمار
عملة الصندوق هي الريال السعودي.

2- سياسات الاستثمار وممارساته

- (أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار
يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار بشكل رئيس في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و/أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات أو آخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو). ولن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الإستراتيجي للصندوق مؤشراً يقين للطروحات الأولية). والذي سيتم الإعلان عن أدائه عن طريق موقع مدير الصندوق
- (ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي
- الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة خلال فترة الطروحات الأولية، وأسهم الشركات التي لم يمضي على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو) أو آخر 30 شركة مدرجة في السوق، والأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقاً في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية) - نمو، عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، حيث يجوز للصندوق الاكتتاب بالأسهم المتبقية في فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها، والاحتفاظ بها أو بيعها وقت تداولها. كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة والتي يقصد بها جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية والموازية-نمو) باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي، ويكون حساب الحجم السوقي كالتالي: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركات الحرة.
- (ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة
يتبع الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله موضحة كنسب مئوية إلى صافي قيمة أصول الصندوق حيث يتم تحديث مجال الاستثمار بشكل ربع سنوي على الأقل و/أو عند طرح شركات جديدة: وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات و الانخفاضات الحادة في سوق الأسهم مع مراعاة أقصى حماية ممكنة لحملة وحدات الصندوق.

فئات الأصول	أدنى	أعلى
أدوات أسواق النقد وصناديق المراهبة	%0	%100
طرح أولي عام (السوق الرئيسية والموازية-نمو)	%0	%100

100%	0%	الأسهم المدرجة حديثاً في سوق الأسهم (الرئيسية والموازية-نمو) حتى خمس سنوات أو آخر 30 شركة مدرجة في سوق الأسهم السعودي
50%	0%	أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة
15%	0%	الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقاً عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية .
25%	0%	صناديق استثمارية
25%	0%	صناديق مؤشرات متداولة
25%	0%	الصناديق العقارية المتداولة

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يستثمر الصندوق في سوق الأسهم السعودي وأدوات أسواق النقد في المملكة العربية السعودية.

هـ) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى 100% من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها أو آخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو). كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة والتي يقصد بها جميع اسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية والموازية-نمو) باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي، ويكون حساب الحجم السوقي كالتالي: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركات الحرة.
- وقد يقوم مدير الصندوق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و/أو الاحتفاظ بجزء منه في أدوات أسواق النقد والمصدرة من جهات سعودية بعملة الريال السعودي، ويتم اختيار تلك الجهات المصدرة لأدوات أسواق النقد بناء على التصنيف الائتماني المعتمد لدى الشركة حيث سوف يقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخليا بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والادارة، مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه و/أو مدراء صناديق آخرين. و/أو استثمار السيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق المرابحة المطروحة بالريال السعودي طرْحاً عاماً والمرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه و/أو مدير آخر بنسبة (100%)، على ألا تتجاوز مانسته 25% لدى جهة واحدة.
- يقوم مدير الصندوق بإدارة عمليات الصندوق في حدود النسب المئوية المبينة أعلاه لتوزيع أصول الصندوق على الاستثمارات المستهدفة بما يحقق أفضل النتائج. حيث يوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة للوصول إلى الفرص الاستثمارية الواعدة في الأسواق الأولية والثانوية التي تحقق أهداف الصندوق

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها بالفقره(2/ج).

ز) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار المذكورة في المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون

يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن (25%) من أصوله في صناديق مماثلة و المطروحة بالريال السعودي طرماً عاماً و المرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر، بما يتوافق مع الضوابط الشرعية بهدف تحقيق عائد إضافي على ألا تزيد نسبة تملك الصندوق (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. ويتم إختيار تلك الصناديق بناءً على الأداء، وحجم الصندوق والمصاريف

ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض سياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة هذه الصلاحيات وسياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

مراعاة توفر السيولة الكافية لمواجهة متطلبات الاسترداد المحتملة. هذا و لن يلجأ الصندوق لطلب التمويل عن طريق الاقتراض الا عند الضرورة، وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، على أن لا يتجاوز حجم الاقتراض، إن وُجد، نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويتم تمويل الصندوق بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
لا ينطبق

ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

- يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، ولا يضمن مدير الصندوق نجاح الاستراتيجيات المتبعة في مواجهة المخاطر المحتملة، حيث تخضع استثمارات الصندوق للعديد من المخاطر كما هو مذكور ضمن الفقرة (3) ("المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"). ومع ذلك، سيتخذ مدير الصندوق جميع الإجراءات الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والتخفيف من آثارها بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. ونستعرض فيما يلي الاستراتيجية المتبعة للتعامل مع المخاطر:
- الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بالحدود الاستثمارية كما وردت في شروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بألية اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق، والسعي للحصول على أكبر قدر من المعلومات ذات العلاقة بأي استثمار يقرر الصندوق الدخول به.
- تنوع قاعدة الاستثمار عن طريق توزيع الاستثمار على فئات الأصول كنسب مئوية من صافي قيمة الأصول بهدف التخفيف من مخاطر التركيز.
- الاحتفاظ بالأصول على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات والانخفاضات الحادة في سوق الأسهم مع مراعاة أقصى حماية ممكنة لحملة وحدات الصندوق.
- متابعة قسم المطابقة والالتزام لأنشطة الصندوق والتزام مدير الصندوق بحدوده الاستثمارية، وواجباته تجاه العميل.
- أما المخاطر الغير قابلة للتنبؤ فستقوم يقين ببذل الجهد لمحاولة دراسة هذه المخاطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري

ل) المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي : مؤشر يقين للطرورات الأولية
الجهة المزودة للمؤشر: شركة السوق المالية السعودية "تداول"
المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: يتم حساب يقين للطرورات الأولية عن طريق ضرب قيمة المؤشر في اليوم السابق مع نسبة التغير في القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المشمولة في حساب المؤشر.
المعادلة أدناه توضح آلية حساب المؤشر :
المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق

(م) الهدف من استخدام عقود المشتقات إن وجدت مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق، لن يتم الاستثمار بمشتقات الأوراق المالية.

(ن) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود الاستثمار لا يوجد

3- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(أ) يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في أسهم الشركات الناشئة والجديدة ذات سجل الأداء المحدود. ومع ذلك، فإن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً من الاستثمار المباشر في سوق الأوراق المالية حيث تتوفر لمدير استثمار الصندوق القدرات الفنية والمهنية اللازمة لإدارة المخاطر وتخفيف أثرها على العائد.

(ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار، أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

(ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة مع المؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق في المستقبل.

(د) الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) قد يتعرض المستثمرين في الصندوق إلى مخاطر خسائر مالية جزئية أو كلية ناتجة عن استثماراتهم في وحدات الصندوق.

(و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:

على سبيل المثال من غير حصر:

- مخاطر الإفصاح:

تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات، بالرغم من إشراف هيئة السوق المالية على عمليات الإصدارات الأولية والمهنية التي يدير بها مدير الصندوق عملياته الاستثمارية.

- مخاطر التوقعات المالية المستقبلية:

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية. إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى إنحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات. كما أنه و بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، كما في حالة انخفاض ربحية الشركات التي تدرج أسهمها.

- مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية:

وفقاً للسياسة المتوازنة التي تتبعها هيئة السوق المالية فإنه يتم قبول وتحديد مواعيد طرح الشركات وفقاً لجدولة معينة تتلائم مع الظروف الآتية لسوق الإصدارات الأولية. وعليه، فقد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية في بعض الأحيان. وقد يحدث التباطؤ نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية.

- سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات. ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق.

- التقلبات المحتملة في أسواق الأسهم:

تتعرض أسعار الأسهم في الاسواق الثانوية لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل. قد تكون تقلبات أسعار الأسهم في الأسواق الناشئة أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتطورة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأوراق المالية.

- مخاطر الطروحات الأولية:

أسهم الشركات العامة يتم طرحها طرماً عاماً من خلال الطروحات الأولية في السوق الأولي. وقد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودة الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتهي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها.

- مخاطر الاستثمار في الشركات المتوسطة والصغيرة:

يخضع الاستثمار في أسهم الشركات المتوسطة و الصغيرة إلى مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات ، ومن ذلك إمكانية عدم تحقيق تلك الشركات للأرباح المتوقعة والتذبذب العالي في أدائها بالإضافة إلى قلة الخبرة أو سوء الإدارة لدى هذه الشركات التي من الممكن أن تؤدي إلى تذبذب نتائجها و تقلبات أسعار أسهمها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر تأخر الإدراج:

من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم اقتناء أسهمها خلال فترة الطرح الأولي لفترة قد تمتد الى شهران أو أكثر من تاريخ الطرح الأولي، وذلك قد يؤدي الى عدم قدرة الصندوق على بيع تلك الأسهم.

- مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:

قد يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم بعض الشركات. وحيث أن الصندوق يتلقى الدعوة، ضمن الشركات والصناديق الأخرى للمشاركة في الطروحات الأولية المتاحة فقد يحد ذلك من قدرة الصندوق على الاستثمار في أسهم بعض الشركات خلال فترة الطروحات الأولية.

- مخاطر تركيز الاستثمار:

القيمة السوقية لأسهم مصدر معين قد تكون أكثر استجابة لتقلبات السوق مقارنةً بما يحدث في السوق نفسه. ونتيجةً لذلك، فإنه إذا كانت أسهم مصدر معين تمثل جزءاً هاماً من القيمة السوقية لأصول الصندوق، فإن التغير في القيمة السوقية لأسهم ذلك المصدر قد ينتج عنه تذبذباً جوهرياً في قيمة وحدات الصندوق مقارنةً بما يحدث في الظروف العادية. وكذلك، فإن الصندوق الأقل تنوعاً قد يعاني من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم عدد محدود من المصدرين. وبشكل أساسي، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تسهيل استثماره مع مصدر معين بسهولة للوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

- مخاطر السوق:

تتعلق مخاطر السوق بالتقلبات المحتملة التي يمكن أن تحدث في أسواق الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق. إن القيمة السوقية لأسهم الشركات الجديدة والناشئة تكون عرضة لحركة الصعود والهبوط التي قد تحدث في أسواق الأوراق المالية وفي بعض الأحيان بشكل مفاجئ وغير متوقع. وفي هذه الحالات قد يتعرض الصندوق للمخاطر التي تنتج عن الحركة العكسية المفاجئة لأسواق الأسهم والتي يمكن أن تحدث استجابةً لأي معلومات تتعلق بالمردودات الاقتصادية السالبة، أو التغير في سلوكيات المستثمر، أو إجماع الرأي الذي يؤدي الى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم بشكل مبالغ فيه.

- مخاطر مرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن تطبيق الضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة. إن حدوث مثل تلك الحالات قد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

- مخاطر نتائج التخصيص:

وفقاً لنظام طرح الاكتتابات الأولية العامة للأسهم، قد يقتصر الاكتتاب على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد حدود دنيا وعليا للاكتتاب سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. كما أنه في حالة استيفاء الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتب، وقد يكون ذلك مصاحباً بشروط تتعلق بتوفر الأسهم المطروحة للاكتتاب. إن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الإستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق.

- المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو اقليمي أو عالمي قد تؤثر على أداء الأسواق الثانوية وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وقد تنتج تلك المخاطر كذلك عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق، وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسات الحكومات، أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضرائبية، وحالات الركود الاقتصادي الذي يسود الأسواق المختلفة.

- المخاطر النظامية :

إن متطلبات الأنظمة ومعايير الإفصاح قد تكون أقل في بعض أسواق الأوراق المالية الناشئة عنها في الدول المتقدمة. وعليه، قد تكون المعلومات العامة المتاحة عن شركة معينة مصدرة لأوراق مالية محدودة، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط التوسع المستقبلية للشركات غير واضحة أو دقيقة. كما أنه من المحتمل اغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

- مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول الى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية. قد تواجه الصندوق مخاطر عدم امكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق. ومع ذلك، سيسعى الصندوق لابقاء جزءاً من استثماراته في إطار محددات توزيع أصول الصندوق المذكورة ضمن الفقرة (2) "سياسات الاستثمار الرئيسية" أعلاه، في استثمارات عالية السيولة على المدى القصير لمواجهة متطلبات الاسترداد المحتملة.

4- معلومات عامة

(أ) الفئة المستهدفة

يستهدف الصندوق بشكل رئيس المستثمرين من أفراد و مؤسسات و جهات حكومية وغيرهم ممن لديه الرغبة في الاستثمار بسوق الأسهم السعودية والتي تتيح لهم فرصة المشاركة والاستثمار غير المباشر في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و/أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو)

(ب) سياسة توزيع الأرباح

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

(ج) الأداء السابق للصندوق

(د) العائد الكلي :

العائد التراكمي - 31 ديسمبر 2021م	سنة	3 سنوات	5 سنوات	منذ التأسيس
22.74%	70.83%	30.64%	266.02%	

(هـ) إجمالي العائدات السنوية لكل من العشر سنوات الماضية:

العائد السنوي	الصندوق
عام 2012م	53.78%
عام 2013م	48.55%
عام 2014م	24.71%
عام 2015م	-13.65%
عام 2016م	-3.69%
عام 2017م	-13.57%
عام 2018م	-11.52%
عام 2019م	18.71%
عام 2020م	17.24%
عام 2021م	22.74%

(و) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس

	2021	2020	2019	2018	2017	
الصندوق	22.74%	17.24%	18.71%	-11.52%	-13.57%	
المؤشر	11.49%	12.43%	1.73%	-25.07%	-22.28%	

1. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات الثلاث الماضية

لا ينطبق

2. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة كافة تقارير الصندوق لجميع المستثمرين من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(ز) حقوق مالك الوحدات

- الحصول على مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية مجاناً من مدير الصندوق.
- الحصول على ملخص المعلومات الرئيسية الذي يعده مدير الصندوق بطريقة موجزة وبسيطة، ويتضمن المعلومات المتعلقة بخصائص الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في إجتماعات مالكي الوحدات.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت)
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق بأي تغييرات مهمة مقترحة قبل (21) يوماً من سريان التغيير.
- استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير مهم بدون رسوم استرداد (إن وجدت)
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق بأي تغيير واجب الإشعار في الصندوق العام قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.

- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدة للصندوق.
- مالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.

ح) مسؤوليات مالك الوحدات

تقتصر مسؤولية مالكي الوحدات في تحمل خسارة استثمارته في الصندوق أو جزء منه، ولا يكون له أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق.

ط) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق

- يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في الأنظمة أو أي ظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق. في هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدد لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- في حالة إنهاء الصندوق، فإن أصول الصندوق تتم تصفيته ويتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال 30 (ثلاثون) يوماً من بداية التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك. في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق.
- ي) يقوم مدير الصندوق بتقويم مخاطر الصندوق وذلك بشكل دوري حسب آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) المدفوعات من أصول الصندوق

- رسوم إدارة المحفظة: 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تدفع لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار ورعايته للصندوق. وتحسب رسوم إدارة المحفظة كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقويم ويتم دفعها لمدير الصندوق كل ثلاثة أشهر كمستحقات.
- رسوم المؤشر الإستراتيجي: 20,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق خصماً على أصوله.
- رسوم الحفظ: 0.02% من قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وتدفع شهرياً لأمين الحفظ.
- رسوم الاستشارات الشرعية: يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.
- أتعاب التدقيق: 23,000 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق خصماً على أصوله (يتحملها الصندوق)

- رسوم تمويلات شرعية: حسب الأسعار المطبقة في حينها (يتحملها الصندوق)
 - مكافأة المديرين المستقلين: 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبعد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.
 - مصاريف التعامل: العمليات التي تتعلق باستثمارات الصندوق والخاصة بإدارة محفظة أصوله تتم بالتكلفة ولذلك فإن أي مصاريف تعامل يتم تسجيلها في هذا الإطار سوف يتحملها الصندوق ويتم سدادها خصماً من أصوله.
 - مصاريف التشغيل الأخرى:
- يتحمل الصندوق المصاريف العادية التالية والتي تم تكبيدها بعد بدء عمل الصندوق من أصوله، وذلك بعد الحصول على موافقات الهيئة الضرورية:
1. أتعاب ومصاريف المدققين الخارجيين للصندوق.
 2. مصاريف نشر تفاصيل أسعار الوحدات في الصحف والوسائل الالكترونية وأنظمة المعلومات الأخرى وإدراج وحدات الصندوق في أسواق الأوراق المالية (إن وجدت).
 3. مصاريف المصفي في حالة التصفية.
 4. كافة تكاليف المعاملات بما في ذلك الأتعاب العادية وأتعاب تسهيل الاستثمارات والأتعاب المستحقة لأطراف خارجية مقابل تقديم خدمات للصندوق.
 5. المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية.
 6. مصاريف الإدارة والتشغيل الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق.

ضريبة القيمة المضافة:

- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللانحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف .
- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) الرسوم والمصاريف

وقت دفعها	كيفية حسابها	نوع الرسوم والمصاريف	
يتم دفعها كل 3 أشهر كمستحقات.	تحسب بشكل تناسبي على أيام السنة (365 يوم) (تخصم في كل يوم تقويم.	أتعاب إدارة الصندوق	1
يتم دفعها شهرياً	0.02% تحسب في نهاية الفترة	أتعاب أمين الحفظ	2
تدفع سنوياً	20,000 ريال سعودي	رسوم المؤشر الاسترشادي	3
تدفع سنوياً	23,000 ريال سعودي	أتعاب التدقيق	4
تدفع سنوياً.	7,500 ريال سعودي .	رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح	5
تدفع في حينها.	يتم تسجيلها بالتكلفة و أي تكاليف تتعلق بتداول الأسهم يتحملها الصندوق.	مصاريف التعامل (الوساطة)	6

ج) مقابل الصفقات التي يجوز فرضها على مالكي الوحدات

المقابل	كيفية حسابها	
1	رسوم الاشتراك (يتحملها المستثمر عند الاشتراك أو الإضافة).	1.50% من مبلغ الاشتراك.
2	رسوم الاسترداد	طلبات الاسترداد التي تتم بعد نهاية الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الاشتراك لا تخضع لرسوم استرداد.
3	رسوم الاسترداد المبكر (يتحملها المستثمر)	عند الاسترداد خلال ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ الاشتراك يتم الاسترداد وفقاً لسعر التقويم التالي ناقصاً 1% رسوم استرداد
4	رسوم نقل الملكية	لا يوجد

(د) بيان أي عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

(هـ) فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على اساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 50,000 ريال لمدة سنة واجمالي قيمة أصول الصندوق 10 مليون ريال . وبافتراض عدم تحقيق الصندوق لأي مكاسب أو خسائر خلال العام .

حامل الوحدات	الصندوق	اجمالي قيمة الاصول بداية السنة
ر.س. 50,000	ر.س. 10,000,000	
		يخصم:
ر.س. -750	-	رسوم الاشتراك
ر.س. -875	ر.س. -175,000	أتعاب ادارة الصندوق
ر.س. -10	ر.س. -2,000	أتعاب أمين الحفظ
ر.س. -115	ر.س. -23,000	أتعاب المحاسب القانوني
ر.س. -38	ر.س. -7,500	الرسوم الرقابية
ر.س. -100	ر.س. -20,000	رسوم المؤشر
		مصاريف التعامل
		اجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة
ر.س. -1,888	ر.س. -227,500	
		صافي قيمة الأصول نهاية السنة
ر.س. 48,113	ر.س. 9,772,500	

6- التقويم والتسعير

(أ) تقويم الأصول التي يملكها الصندوق

- الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية: يتم تقويمها بسعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

- أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

(ب) عدد نقاط التقويم

يتم تقويم وحدات الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول بشكل يومي "أيام التقويم"

(ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، فإن مدير الصندوق يوثق الخطأ بشكل مباشر ويبلغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقويم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، ويتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(د) تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة

- يتم تقويم قيمة صافي الأصول للوحدة بواسطة الإداري وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، باستخدام المعادلة:
- إجمالي قيمة الأصول متضمنة الدخل المستحق للصندوق مخصوماً منه إجمالي الالتزامات مقسوماً على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في وقت التقويم. يتم التعبير عن قيمة صافي أصول الصندوق وكذلك قيمة وحداته بعملة الريال السعودي، وأي عناصر أخرى معبر عنها بعملات أخرى غير الريال السعودي يتم تحويلها على أساس سعر الصرف السائد في وقت التحويل.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة

- تكون صافي قيمة وحدة الصندوق متاحة للمستثمرين مجاناً من خلال مكاتب مدير الصندوق أو عبر النشر الإلكتروني في "أيام الإعلان" وهي أيام العمل التالية ليوم التعامل (الاثنين والأربعاء) من كل أسبوع على موقعي تداول: www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa.

7- التعامل

(أ) تفاصيل الطرح الأولي

- تاريخ بدء الطرح: 2008/06/21م
- تاريخ نهاية الطرح: 2008/07/02م.
- السعر الأولي: 1,000 ريال سعودي
- لمدير الصندوق الحق في تمديد فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق لمدة شهر إضافي، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. ويتم إبلاغ المشاركين الذين تم قبول مشاركتهم قبل تمديد فترة الطرح بتاريخ الإغلاق الجديد.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- يمكن الاشتراك و الاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. ويتم الاشتراك بسعر التقويم المحسوب في يوم الاثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع "أيام التعامل". في حالة استلام طلب الاشتراك أو مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد، تتم إجراءاته (مالم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس يوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد

إجراءات الاشتراك في الوحدات:

- على المشاركين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق تعبئة طلب الاشتراك وتوقيعه وتسليمه لأي من فروع يقين، أو تعبئة طلب الاشتراك والموافقة على شروط وأحكام الصندوق عن طريق نظام يقين الإلكتروني وإيداع مبلغ الاشتراك في الحساب المخصص لذلك.
- في حالة الحوالات المصرفية فان قبول الاشتراك وبدء الاستثمار في الصندوق سوف يتم تنفيذه فقط عند استلام إشعار بتسوية المقاصة أو الحوالة بسعر التقويم التالي.
- في حالة الدفع بعملة أخرى خلاف عملة الصندوق (الريال السعودي)، فان قيمة الاشتراك يتم تحويلها الى عملة الصندوق وفقاً لأسعار الصرف السائدة و السارية في وقت التحويل ومن ثمّ فان الاشتراك سوف يكون نافذاً على أساس قيمة الوحدة في يوم التعامل التالي.

إجراءات الاسترداد:

يقوم المشاركون بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وتسليمه لمدير الصندوق من خلال مكاتبه في كل يوم عمل. ، أو تعبئة طلب الاسترداد وتسليمه عن طريق نظام يقين الالكترونية، وتتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي لاستلام طلبات الاسترداد. لا يوجد حد أدنى للاشتراك أو الاسترداد و يجوز لمدير الصندوق، وفق تقديره القائم على مصلحة الصندوق تعديل الحد الأدنى للمشاركة أو الحد الأدنى للرصيد، بموافقة هيئة السوق المالية.

(د) سجل مالكي الوحدات

يقوم مدير الصندوق باعداد سجل مالكي الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. ويتيح مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى كل مالك للوحدات مجاناً عند الطلب عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

(هـ) تم الاحتفاظ بحصيلة الاشتراكات التي تم استلامها خلال فترة الطرح الأولي العام لوحدات الصندوق على شكل نقدي أو ما يعادله أو في استثمارات منخفضة الخطورة مثل صفقات سوق النقد والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى حين انتهاء فترة الطرح الأولي

(و) الحد الأدنى للطرح ومدى تأثير عدم الوصول الى هذا الحد

الحد الأدنى ("الحد الأدنى") المطلوب لبدء عمل الصندوق هو 5 مليون ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي لمدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة تمديد مدة الطرح الأولي 21 يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وإن لم يتم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها الى مالكي الوحدات دون أي حسم وقد قام مدير الصندوق باستيفاء هذا المتطلب في فترة الطرح الأولي للصندوق .

(ح) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لبدء عمل الصندوق (حيثما ينطبق).

(ط) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالة

لمدير الصندوق الحق في تعليق أو تأجيل التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية :

- 4- إذا طلبت الهيئة ذلك.
- 5- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- 6- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام و إما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام .

في حالة تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في غضون يومي عمل من تاريخ التقويم. والحد الأدنى للمبلغ المسموح باسترداده هو 5,000 ريال سعودي لكافة المشاركين.

(ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

يقين ليست ملزمة بتنفيذ طلبات الاسترداد لأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل. في حالة أن تقويم الصندوق قد تم تعليقه، فإن طلب استرداد وحدات الصندوق الذي يتم تقديمه في تاريخ التعليق أو بعده يتم تنفيذه في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.

8- خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من وحدات الصندوق وجميعها من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق، وليس لها حقوق تصويت. وتمثل كل وحدة حصة قياسية غير مجزأة ذات قيمة نسبية متساوية في أصول واستثمارات الصندوق.

9- المحاسبة وتقديم التقارير

(أ) التقارير المالية

تقوم يقين بإعداد التقارير المالية الأولية كل نصف سنة خلال 35 يوماً من نهاية الفترة التي تم فحصها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق و تحتوي هذه التقارير على القوائم المالية الأولية ومعلومات عن مدير الصندوق وأي معلومات أخرى بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة. وكذلك تقرير سنوي مدقق يشمل البيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً للقوانين المالية والأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية خلال 70 يوماً بعد نهاية السنة المالية للصندوق متضمناً تفاصيل المركز المالي للصندوق وأدائه بالإضافة إلى معلومات عن مدير الصندوق وأمين الحفظ كما في نهاية السنة المالية. كما يتم تدقيق البيانات المالية السنوية واعتمادها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق .

(ب) أماكن ووسائل إتاحة التقارير المالية

يتم تسليم هذه التقارير عند الطلب من خلال مكاتب مدير الصندوق، كما سوف يتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق الإلكتروني. أي معلومات مالية أخرى يتطلب نشرها بما في ذلك أسعار الوحدات أو الإعلان عن أي تعليق لتقويم الوحدات سوف يتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو موقع السوق الإلكتروني وتكون متاحة للمستثمرين من خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم.

أي إخطارات للمستثمرين يقوم مدير الصندوق بإرسالها للمستثمرين حسب عناوينهم المسجلة في سجل حاملي الوحدات. وعند الضرورة أو وفقاً لمقتضيات الأنظمة سوف يتم نشرها في الصحف اليومية.

(ج) تكون نهاية السنة المالية الأولى للصندوق في 2008/12/31م كما يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية للسنة المالية الأولى

للصندوق وكل سنة مالية بعد ذلك

(د) يتم تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند الطلب.

10- مجلس إدارة الصندوق

(أ) أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من:

- (1) الأستاذ / معاذ بن قاسم الخصاونة (رئيس المجلس)
- (2) الأستاذ / صالح بن ناصر العمير (عضو غير مستقل).
- (3) الدكتور / عبد الكريم بن حمد النجدي (عضو مستقل).
- (4) الأستاذ / محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل).

(ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- الأستاذ / معاذ بن قاسم الخصاونة (رئيس المجلس):

الأستاذ / معاذ الخصاونة هو المدير العام لشركة يقين كابيتال. لديه خبرة أكثر من عشر سنوات في مجال الاستشارات المالية والإستثمار عمل خلالها في عدد من القطاعات من أبرزها: البنوك والصناعة والعقار والصحة إضافة إلى قطاع التجزئة. قبل أن تولي مهام المدير

العام عمل كرئيس مجموعة الاستثمار المصري بشركة يقين كابيتال ، كما عمل كمستشار للإدارة العليا ولأعضاء مجلس الإدارة في العديد من الشركات في المملكة العربية السعودية. انضم الأستاذ/ معاذ لفريق العمل في شركة يقين سنة 2008 بعد أن كان يعمل كمستشار لدى ديلويت كندا، حيث أتاحت له فرصة التعامل مع عدد من الشركات القيادية من خلال تقديم الخدمات الاستشارية في إدارة المخاطر وحوكمة الشركات وخدمات الاستشارات المالية. كما أنه حاصل على درجة البكالوريوس في كل من العلوم المالية والمصرفية وكذلك في نظم المعلومات من جامعة سانت ماري بكندا، بالإضافة إلى درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة دلهوسي بكندا.

• الأستاذ/ صالح بن ناصر العمير (عضو غير مستقل):

الأستاذ صالح العمير حاصل على شهادة الماجستير في إدارة التغيير من جامعة سوانزي بريطانيا عام 2010م بالإضافة إلى شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة جنوب فلوريدا الولايات المتحدة عام 1981م. كما أن لديه شهادة الزمالة الأمريكية بالتأمين الطبي (HIA) من الاتحاد الأمريكي للتأمين الصحي بالإضافة إلى شهادة التخصص في الرعاية الصحية المدارة (MHP) من الاتحاد الأمريكي للتأمين الصحي وشهادة في التأمين العام من المعهد الملكي البريطاني للتأمين، لندن. يمتلك الأستاذ/ صالح خبرات واسعة تزيد عن 38 عاماً، كما أنه حالياً عضو مجلس إدارة شركة النايفات للتمويل.

• الدكتور/ عبد الكريم بن حمد النجدي (عضو مستقل)

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عام - 2011 وشهادة الدكتوراه في اللغويات من جامعة ولاية أوكلاهوما ستيلووتر ، الولايات المتحدة الأمريكية عام - 2003. لديه خبر تزيد عن 32 عاماً كما أنه حالياً عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة مهارة للموارد البشرية.

• الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل)

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل عام - 2013، حاصل على شهادة مسؤول الامتثال المعتمد من الأكاديمية الأمريكية للإدارة المالية عام - 2008. لديه خبرة تزيد عن 27 عاماً في القطاع المالي في الأسواق المالية والبنوك والإشراف على الأعمال والرقابة التنظيمية، كما أنه حالياً نائب مدير التمويل في الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة عضو مجلس إدارة بنك التصدير والاستيراد السعودي، عضو مجلس الإدارة في فينتك السعودية، عضو مجلس الإدارة / اللجان التنفيذية والتدقيق في شركة صندوق الصناديق التابعة لصندوق الإستثمارات العامة، رئيس لجنة الائتمان في مبادرة الإقراض غير المباشر في مبادرة تحفيز القطاع الخاص، عضو مجلس الإدارة في الشركة السعودية للأستثمار الجريء في مبادرة تحفيز القطاع الخاص، عضو مجلس الإدارة ولجنة الائتمان ببرنامج دعم الاستدامة في مبادرة تحفيز القطاع الخاص، عضو مجلس الإدارة في برنامج كفاءة التابع لبرنامج ضمان الائتمان، عضو مجلس الإدارة في شركة الانسون للتجارة، عضو لجنة المراجعة في شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات.

ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي :

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفسح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. إقرار أي توصية يرفعها المصقّي في حالة تعيينه.
6. التأكد من إكمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تدفع مكافأة مجلس الإدارة للمديرين المستقلين بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، بحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر في حالة إنعقاد أكثر من اجتماع واحد في الشهر.

هـ) تضارب المصالح

يتعين على أي عضو الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

و) جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق نفس المناصب في مجالس إدارات الصناديق العامة التالية:
صندوق يقين للأسهم السعودية.

صندوق يقين للمرابحة بالريال السعودي.

صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية.

صندوق يقين المتداول لقطاع البتروكيماويات.

يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق نفس المناصب في مجالس إدارات الصناديق الخاصة التالية:

صندوق يقين للتمويل بالمرابحة.

صندوق يقين عرعر هيلز.

11- لجنة الرقابة الشرعية

أ) أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

المستشار الشرعي للصندوق هم أعضاء الهيئة الشرعية لشركة يقين كابيتال والتي تتكون من السادة العلماء:

• معالي الشيخ/عبد الله بن سليمان المنيع:

الشيخ/عبدالله المنيع هو عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية منذ إنشائها، ومستشار بالديوان الملكي، وعضو مجلس الشورى وقاضي سابق بمحكمة التمييز بمكة المكرمة. الشيخ المنيع هو نائب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ورئيس وعضو عدة لجان شرعية في البنوك السعودية والخليجية، له العديد من المؤلفات في الصيرفة الإسلامية.

• الدكتور/محمد بن علي القرني:

الدكتور محمد القرني حاصل على درجتي الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا. وهو أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وخبير مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي. الدكتور القرني عضو في العديد من الهيئات الشرعية للمصرفيات الإسلامية في كثير من البنوك حول العالم.

• الشيخ/عبدالرحمن بن عبدالعزيز النفيسة:

ماجستير اقتصاد إسلامي، خبرة أكثر من عشر سنوات في مجال الرقابة الشرعية، والمعاملات المالية الإسلامية، محاضر متعاون في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو في عدد من الهيئات الشرعية بالملكة العربية السعودية، شارك في تحكيم بحوث لكرسي سابق لدراسات الأسواق المالية ومجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة. له مشاركات وبحوث ومنها: كتاب الصناديق الاستثمارية (الضوابط الشرعية والأحكام النظامية).

ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

1. دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.

2. تقديم المشورة لمدير الصندوق بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق.
3. إعطاء المشورة في تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق الأولي أو السوق الثانوي التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
4. المراقبة الدورية لمدى مطابقة استثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية.
5. إبداء الرأي الشرعي حول مدى مطابقة أعمال الصندوق مع المعايير الشرعية لتضمينها مع التقرير المراجع السنوي للصندوق. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير والتوصيات التي تصدر من لجنة الرقابة الشرعية ويضمن مراعاة تطبيقها في كافة استثمارات الصندوق في جميع الأوقات.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم

التوافق مع المعايير الشرعية

فيما يلي الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية ليقين لانتقاء أسهم الشركات:

- أغراض الشركة:
 - لا يجوز التعامل في أسهم الشركات الضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة التالية :
 - التعامل بسعر الفائدة أو الأدوات المالية غير الشرعية بما في ذلك أنشطة المصارف التقليدية المحرمة .
 - إنتاج وتوزيع وتسويق السلع المحرمة كالدخان وما في حكمه والخمور والمخدرات والخنازير ولحومها واللحوم غير المذكاة شرعاً وصناعة القمار والمنتجعات والفنادق والمطاعم ذات النشاط المحرم.
 - إنتاج ونشر الوسائل والمطبوعات التي تدعو للإباحية.
 - المشتقات التي تتضمن أدوات المستقبلية والخيارات وعقود المناقلة والأسهم الممتازة التقليدية .
- التعامل في عقود المستقبلية للعملاء.
- الأوراق المالية المصدرة من شركات تكون مصادر دخلها ذات علاقة بالقطاعات التالية :
 - البنوك التقليدية وشركات التأمين أو الأنشطة ذات العلاقة بأسعار الفائدة .
 - إنتاج وتوزيع منتجات الكحول .
 - إنتاج وتوزيع الأسلحة .
 - المقامرة.
 - إنتاج وتوزيع لحوم الخنزير أو أي أنشطة ذات علاقة غير شرعية .
 - الفنادق والمنتجعات التي تقدم خدمات غير شرعية.
 - إنتاج وتوزيع الخمور والمخدرات وأمثال ذلك.

تقوم اللجنة بالمراجعة الدورية وفي حال عدم توافق أحد أصول الصندوق مع المعايير الشرعية , فإن مدير الصندوق سيقوم بتسييل هذا الأصل مع مراعاة عدم الإضرار بالمالكي الوحدات جراء تسييل الأصل.

12- مدير الصندوق

(أ) مدير الصندوق

شركة يقين كابيتال

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

الشركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 06020-37 للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق

شركة يقين كابيتال

طريق العليا العام

ص.ب. 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس 4617268 (11) 966 +

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

تاريخ الترخيص 1427/04/29 هـ الموافق 2006/05/27م

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

150,000,000 ريال سعودي

و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق

صندوق فلكم للطروحات الأولية قائمة الدخل الشامل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ (جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر غير ذلك)		
البيان	للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧	للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨
الدخل		
دخل من توزيعات أرباح	١,٩٧٣,٢٩٠	٢,٠٧٣,٨٧٩
عمولة استرداد مكر	٢٤,١٣٣	-
عوائد عقود مرافقة	٤٣,١٤٥	-
أرباح (خسائر) بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	(٣١,٩١٧,٤٦٤)	٢٠٧,٧٨٨
(خسارة) ربح غير محققة في الفترة في القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	١٢,٣٦٩,٠٩٥	(٩,٥٨٧,١٩٢)
إجمالي الخسارة	(١٧,٥٠٧,٣٠١)	(٧,٣٠٦,٠٢٥)
المصاريف		
أرباح إدارة	(٢,٢٦١,٢١٠)	(١,٣٥٨,٩٥٨)
مصاريف أخرى	(٧,٠٠٧٣)	(٦٣,٢٨٩)
مجموع المصاريف	(٢,٣٣١,٢٨٣)	(١,٤٢٢,٢٤٧)
خسارة السنة	(١٩,٨٣٨,٥٨٤)	(٨,٧٢٨,٢٧٢)
الدخل الشامل الأخر	-	-
مجموع الخسارة الشاملة للسنة	(١٩,٨٣٨,٥٨٤)	(٨,٧٢٨,٢٧٢)

تعتبر الإيضاحات المرفقة في الصفحات من رقم ٢٠ إلى رقم ٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

-٥-

ز) أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق

- **عبدالمحسن بن محمد الصالح (رئيس مجلس الإدارة وعضو مستقل)**
يتمتع الأستاذ/ عبدالمحسن الصالح، بخبرة تزيد عن أربعين عاماً في الأعمال الحرة والاستثمار والاستشارات والإدارة وذلك من خلال عمله لدى بنك سامبا وسي تي بنك. حصل على بكالوريوس الآداب في إدارة الأعمال والاقتصاد من جامعة ويتير بولاية كاليفورنيا عام 1967م. كما أن الأستاذ/ عبدالمحسن الصالح، يشغل عدة مناصب في العديد من الشركات كما هو موضح أدناه:
- عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة ملاذ للتأمين.
- رئيس مجلس الإدارة والمالك لشركة مصادر القابضة.
- **عبدالمحسن بن عبدالرحمن السويلم (نائب رئيس مجلس الإدارة)**
يتمتع الأستاذ/ عبدالمحسن السويلم، بخبرة تزيد عن عشرين عاماً في القطاع المالي والمصرفي، ومستشار مالي وإداري مرخص من قبل وزارة التجارة حاصل على البكالوريوس في العلوم الإدارية من جامعة الملك سعود عام 1992م كما أن الأستاذ/ عبدالمحسن السويلم، يشغل الآن منصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة النايفات للتمويل، وهو عضو في العديد من مجالس ادارات الشركات كما هو موضح أدناه:
- شركة فالكم القابضة
- شركة النايفات للتمويل
- شركة المخازن والخدمات المساندة
- Gulf Integrated Industries Co.
- **الأستاذ / معاذ بن قاسم الخصاونة (العضو المنتدب والرئيس التنفيذي):**
الأستاذ/ معاذ الخصاونة هو المدير العام لشركة يقين كابيتال . لديه خبرة أكثر من عشر سنوات في مجال الاستشارات المالية والإستثمار عمل خلالها في عدد من القطاعات من أبرزها: البنوك والصناعة والعقار والصحة إضافةً إلى قطاع التجزئة. قبل أن تولى مهام المدير العام عمل كرئيس مجموعة الإستثمار المصرفي بشركة يقين كابيتال ، كما عمل كمستشار للإدارة العليا ولأعضاء مجلس الإدارة في العديد من الشركات في المملكة العربية السعودية. انضم الأستاذ/ معاذ لفريق العمل في شركة يقين سنة 2008 بعد أن كان يعمل كمستشار لدى ديلويت كندا، حيث أتاحت له فرصة التعامل مع عدد من الشركات القيادية من خلال تقديم الخدمات الاستشارية في إدارة المخاطر وحوكمة الشركات وخدمات الاستشارات المالية. كما أنه حاصل على درجة البكالوريوس في كل من العلوم المالية والمصرفية وكذلك في نظم المعلومات من جامعة سانت ماري بكندا، بالإضافة إلى درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة دلهاسي بكندا.
- **فهد إبراهيم المفرج (عضو مجلس الإدارة)**
يتمتع الأستاذ/ فهد المفرج، بخبرة طويلة في مجال الرقابة النقدية. حاصل على البكالوريوس في العلوم الإدارية من جامعة الملك عبدالعزيز عام 1986م. بالإضافة إلى العديد من الدورات في مجال إدارة البنوك والرقابة المصرفية والتحليل المالي و التدريب لدى العديد من الجهات الدولية مثل صندوق النقد الدولي وغيرها كما أن الأستاذ/ فهد المفرج ، يشغل عدة مناصب في العديد من الشركات كما هو موضح أدناه:
- عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة – مجموعة سامبا المالية
- عضو مجلس إدارة وعضو لجنة المراجعة – الشركة السعودية للطباعة والتغليف.
- **محمد ابراهيم أبو جبل (عضو مجلس الإدارة)**
خبرة تزيد عن خمسة عشر عاماً في المجال المالي والرقابة والاستشارات المالية حيث بدأ مسيرته المهنية من خلال عمله كمدقق خارجي مع إرنست ويونغ عمان-الأردن، ثم كمستشار ومدقق خارجي لدى برايس ووتر هاوس كوبرز في قطر و المملكة العربية السعودية، وبذلك يكون الأستاذ محمد أبو جبل قد حصل على خبرة قيمة في مراجعة الحسابات للعمليات التجارية والمالية في الأسواق الخليجية والأردنية. ثم بدأ العمل كمدير إدارة المحاسبة المالية لدى يقين كابيتال ، وتقلد منصب رئيس الدائرة المالية لشركة يقين كابيتال و من ثم شركة فالكم القابضة كما أنه عضو مجلس إدارة وعضو لجنة تدقيق في عدد من الشركات.
ويعد الأستاذ محمد أبو جبل خبيراً في الدوائر المالية، ومستشاراً للعديد من وحدات الأعمال، ومسؤولاً عن مراجعة نتائج الأداء و الإنتاج لمختلف التقارير المالية والإدارية.

حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة عمان الأهلية بالإضافة إلى العديد من الدورات والبرامج التدريبية التي حصل عليها في مجال التحليل المالي و الرقابة المالية و الحوكمة.

- سليمان بن شهبين (عضو غير مستقل)

يتمتع الاستاذ سليمان بن شهبين بخبرة تزيد عن 37 عاماً في مجالات مختلفة في عدة قطاعات حكومية ، حاصل على البكالوريوس في علوم الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1400. كما انه يشغل حالياً: عضوية مجلس إدارة شركة فالكم القابضة عضوية لجنة الترشيحات و المكافآت بشركة فالكم القابضة

ح) المسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحكمة وبعدها يهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه المذكرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (2) ("سياسات الاستثمار وممارساته") من هذه المذكرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يلتزم مدير الصندوق كذلك بالمعايير الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.
- يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق

لا يوجد

ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد

ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- 1- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 2- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- 4- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- 5- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- 6- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

13- أمين الحفظ

(أ) أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة البلاد المالية شركة سعودية ذات شخص واحد مساهمة مقفلة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-08100 وتاريخ 01/08/1428 هـ الموافق 14/08/2007م للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة البلاد المالية

طريق الملك فهد، العليا

ص. ب. 140 الرياض 11411

هاتف 920003636

فاكس 2906299 (11) 966 +

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

تاريخ الترخيص 01/08/1428 هـ الموافق 14/08/2007م

(هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

حفظ أصول الصندوق والقيام بالخدمات الادارية التي تتعلق بمسك السجلات واصدار المراكز المالية وتقويم صافي قيمة الأصول واصدار صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا ينطبق

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسب في حال وقوع أي من الحالات الآتية :

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية .
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة .
3. تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذة .

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً من تعيينه .

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. وسيتم الإفصاح فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.

14- مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

15- الموزع

لا ينطبق.

16- المحاسب القانوني

(أ) المحاسب القانوني

شركة برايس وترهاوس كوبرز (pwc).

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني

برايس وترهاوس كوبرز - محاسبون قانونيون

برج المملكة، الطابق 24

طريق الملك فهد

ص. ب. 8282، الرياض 11414

المملكة العربية السعودية

966 11 211 0400+هاتف

966 11 211 0401+فاكس

Pwc.com

(ج) أدوار ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يقوم المحاسب القانوني بمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق.

17- معلومات أخرى

(أ) يمنح مدير الصندوق حاملو الوحدات الحق في الاطلاع على السياسات والاجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض

مصالح محتمل أو فعلي عند الطلب وبدون مقابل.

(ب) التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق إعفاء بعض المشتركين من رسوم الاشتراك أو جزء منها حسب ما يراه ملائماً لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات

دون ذكر أسباب ذلك.

(ج) الزكاة أو الضريبة

- لا يقوم مدير الصندوق بدفع مبلغ زكاة للصندوق.

- ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة

والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في مستندات الصندوق لا تشمل

ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

(د) معلومات وتفصيل اجتماع مالكي الوحدات

1. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.

2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي

الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

3. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (إن وجد) 1) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع، 2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. وسيتضمن الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة.
4. لا يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام.
5. إذا لم يستوفِ النصاب المذكور في الفقرة 4، فسيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
6. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
7. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

هـ) إنهاء الصندوق

- يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في الأنظمة أو أي ظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق. في هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- في حالة إنهاء الصندوق، فإن أصول الصندوق تتم تصفيها ويتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال 30 (ثلاثون) يوماً من بداية التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك. في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق.
- و) سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند الطلب وبدون مقابل، كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها إلى العنوان التالي:
شركة يقين كابيتال
مجموعة المطابقة والالتزام وإدارة المخاطر
طريق العليا العام
ص. ب. 884 الرياض 11421
هاتف: 2114722 (11) +966 - فاكس 2032546 (11) +966
كما يمكن إرسال الملاحظات إلى البريد الإلكتروني التالي:

Addingvalue@yaqeen.sa

ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع

- ج) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ح) يمنح مدير الصندوق حاملو الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية، وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.
- ط) جميع أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع

- مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- (ي) لا يوجد أي معلومات أخرى معروفة قد تمكن مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاروهم المهنيون من إتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق خلافاً على ما تم ذكره في الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات.
- (ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار تو افق علمها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته
لا يوجد
- (ل) سياسات ممارسة حقوق التصويت
بناء على النظام الداخلي المتبع لدى يقين لحقوق التصويت فإنه بالتعاون بين مجلس إدارة الصندوق و مجموعة المطابقة والإلتزام و إدارة المخاطر سوف يتم اتباع هذا النظام في حالة التصويت كما ان مدير الصندوق سوف يتخذ قرارات التصويت ضمن إطار هذا النظام بإستشارة مجموعة المطابقة والإلتزام وإدارة المخاطر.

18. معلومات إضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

ملخص المعلومات الرئيسية

اسم الصندوق

صندوق يقين للطروحات الأولية
(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة يقين كابيتال

آخر تحديث تم بتاريخ:

2022/07/28م

تم إعداد ملخص المعلومات هذا بصورة أساسية للمستثمرين وذلك لتمكينهم من دراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات في صندوق يقين للطروحات الأولية وعلى المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى بتمعن قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في هذا الصندوق.

أ) المعلومات الرئيسية**1. اسم صندوق الاستثمار**

صندوق يقين للطروحات الأولية
(صندوق استثماري عام مفتوح)

2. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار بشكل رئيس في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و/أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات أو آخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو). ولن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الإستراتيجي للصندوق مؤشر (يقين للطروحات الأولية). والذي سيتم الإعلان عن أدائه عن طريق موقع مدير الصندوق

3. سياسات الاستثمار وممارساته

الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة خلال فترة الطروحات الأولية، وأسهم الشركات التي لم يمضي على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو) أو آخر 30 شركة مدرجة في السوق، والأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقاً في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية) - نمو، عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، حيث يجوز للصندوق الاكتتاب بالأسهم المتبقية في فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها، والاحتفاظ بها أو بيعها وقت تداولها. كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة والتي يقصد بها جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية والموازية-نمو) باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوق عن 15 مليار ريال سعودي، ويكون حساب الحجم السوق كالتالي: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركات الحرة. يتبع الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله موضحة كنسب مئوية إلى صافي قيمة أصول الصندوق حيث يتم تحديث مجال الاستثمار بشكل ربع سنوي على الأقل و/أو عند طرح شركات جديدة: وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات و الانخفاضات الحادة في سوق الاسهم مع مراعاة اقصى حماية ممكنة لحملة وحدات الصندوق.

فئات الأصول	أدنى	أعلى
أدوات أسواق النقد وصناديق المراهبة	%0	%100
طرح أولي عام (السوق الرئيسية والموازية-نمو)	%0	%100
الأسهم المدرجة حديثاً في سوق الأسهم (الرئيسية والموازية-نمو) حتى خمس سنوات أو آخر 30 شركة مدرجة في سوق الأسهم السعودي	%0	%100
أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة	%0	%50
الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقاً عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.	%0	%15
صناديق استثمارية	%0	%25
صناديق مؤشرات متداولة	%0	%25
الصناديق العقارية المتداولة	%0	%25

4. المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

على سبيل المثال من غير حصر:

- مخاطر الإفصاح:

تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات، بالرغم من إشراف هيئة السوق المالية على عمليات الإصدارات الأولية والمهنية التي يدير بها مدير الصندوق عملياته الاستثمارية.

- مخاطر التوقعات المالية المستقبلية:

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية. إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى إنحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات. كما أنه وبعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، كما في حالة انخفاض ربحية الشركات التي تدرج أسهمها.

- مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية:

وفقاً للسياسة المتوازنة التي تتبعها هيئة السوق المالية فإنه يتم قبول وتحديد مواعيد طرح الشركات وفقاً لجدولة معينة تتلائم مع الظروف الآنية لسوق الإصدارات الأولية. وعليه، فقد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية في بعض الأحيان. وقد يحدث التباطؤ نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية.

- سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات. ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق.

- التقلبات المحتملة في أسواق الأسهم:

تتعرض أسعار الأسهم في الأسواق الثانوية لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل. قد تكون تقلبات أسعار الأسهم في الأسواق الناشئة أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتطورة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأوراق المالية.

- مخاطر الطروحات الأولية:

أسهم الشركات العامة يتم طرحها طرماً عاماً من خلال الطروحات الأولية في السوق الأولي. وقد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودة الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتهي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها.

- مخاطر الاستثمار في الشركات المتوسطة والصغيرة:

يخضع الاستثمار في أسهم الشركات المتوسطة والصغيرة إلى مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات، ومن ذلك إمكانية عدم تحقيق تلك الشركات للأرباح المتوقعة والتذبذب العالي في أدائها بالإضافة إلى قلة الخبرة أو سوء الإدارة لدى هذه الشركات التي من الممكن أن تؤدي إلى تذبذب نتائجها وتقلبات أسعار أسهمها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر تأخر الإدراج:

من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم اقتناء أسهمها خلال فترة الطرح الأولي لفترة قد تمتد إلى شهران أو أكثر من تاريخ الطرح الأولي، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على بيع تلك الأسهم.

- مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:

قد يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم بعض الشركات. وحيث أن الصندوق يتلقى الدعوة، ضمن الشركات والصناديق الأخرى للمشاركة في الطروحات الأولية المتاحة فقد يحد ذلك من قدرة الصندوق على الاستثمار في أسهم بعض الشركات خلال فترة الطروحات الأولية.

- مخاطر تركيز الاستثمار:

القيمة السوقية لأسهم مصدر معين قد تكون أكثر استجابة لتقلبات السوق مقارنة بما يحدث في السوق نفسه. ونتيجة لذلك، فإنه إذا كانت أسهم مصدر معين تمثل جزءاً هاماً من القيمة السوقية لأصول الصندوق، فإن التغير في القيمة السوقية لأسهم ذلك المصدر قد ينتج عنه تذبذباً جوهرياً في قيمة وحدات الصندوق مقارنة بما يحدث في الظروف العادية. وكذلك، فإن الصندوق الأقل تنوعاً قد يعاني من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم عدد محدود من المصدرين. وبشكل أساسي، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تسهيل استثماره مع مصدر معين بسهولة للوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

- مخاطر السوق:

تتعلق مخاطر السوق بالتقلبات المحتملة التي يمكن أن تحدث في أسواق الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق. إن القيمة السوقية لأسهم الشركات الجديدة والناشئة تكون عرضة لحركة الصعود والهبوط التي قد تحدث في أسواق الأوراق المالية وفي بعض الأحيان بشكل مفاجئ وغير متوقع. وفي هذه الحالات قد يتعرض الصندوق للمخاطر التي تنتج عن الحركة العكسية المفاجئة لأسواق الأسهم والتي يمكن أن تحدث استجابةً لأي معلومات تتعلق بالمردودات الإقتصادية السالبة، أو التغير في سلوكيات المستثمر، أو إجماع الرأي الذي يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم بشكل مبالغ فيه.

- مخاطر مرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن تطبيق الضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة. إن حدوث مثل تلك الحالات قد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

- مخاطر نتائج التخصيص:

وفقاً لنظام طرح الاكتتابات الأولية العامة للأسهم، قد يقتصر الاكتتاب على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد حدود دنيا وعليها للاكتتاب سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. كما أنه في حالة استيفاء الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتب، وقد يكون ذلك مصححاً بشروط تتعلق بتوفر الأسهم المطروحة للاكتتاب. إن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الإستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق.

- المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو اقليمي أو عالمي قد تؤثر على أداء الأسواق الثانوية وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وقد تنتج تلك المخاطر كذلك عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق، وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسات الحكومات، أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضرائبية، وحالات الركود الاقتصادي الذي يسود الأسواق المختلفة.

- المخاطر النظامية :

إن متطلبات الأنظمة ومعايير الإفصاح قد تكون أقل في بعض أسواق الأوراق المالية الناشئة عنها في الدول المتقدمة. وعليه، قد تكون المعلومات العامة المتاحة عن شركة معينة مصدرة لأوراق مالية محدودة، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط

التوسع المستقبلية للشركات غير واضحة أو دقيقة. كما أنه من المحتمل اغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

- مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول الى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية. قد تواجه الصندوق مخاطر عدم امكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق. ومع ذلك، سيسعى الصندوق لبقاء جزءاً من استثماراته في إطار محددات توزيع أصول الصندوق المذكورة ضمن الفقرة (2) "سياسات الاستثمار الرئيسية" أعلاه، في استثمارات عالية السيولة على المدى القصير لمواجهة متطلبات الاسترداد المحتملة

5. الأداء السابق لصندوق الاستثمار

و) العائد الكلي:

العائد التراكمي - 31 ديسمبر 2021م	سنة	3 سنوات	5 سنوات	منذ التأسيس
22.74%	70.83%	30.64%	266.02%	

ز) إجمالي العائدات السنوية لكل من العشر سنوات الماضية:

العائد السنوي	الصندوق
عام 2012م	53.78%
عام 2013م	48.55%
عام 2014م	24.71%
عام 2015م	-13.65%
عام 2016م	-3.69%
عام 2017م	-13.57%
عام 2018م	-11.52%
عام 2019م	18.71%
عام 2020م	17.24%
عام 2021م	22.74%

ح) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس

2021	2020	2019	2018	2017	
22.74%	17.24%	18.71%	-11.52%	-13.57%	الصندوق
11.49%	12.43%	1.73%	-25.07%	-22.28%	المؤشر

ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

- رسوم إدارة المحفظة: 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تدفع لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار ورعايته للصندوق. وتحسب رسوم إدارة المحفظة كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقويم ويتم دفعها لمدير الصندوق كل ثلاثة أشهر كمستحقات.
- رسوم المؤشر الإسترشادي: 20,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق خصماً على أصوله.

- رسوم الحفظ: 0.02% من قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وتدفع شهرياً لأمين الحفظ.
- رسوم الاستشارات الشرعية: يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.
- أتعاب التدقيق: 23,000 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق خصماً على أصوله (يتحملها الصندوق)
- رسوم تمويلات شرعية: حسب الأسعار المطبقة في حينها (يتحملها الصندوق)
- مكافأة المديرين المستقلين: 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع ويحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.
- مصاريف التعامل: العمليات التي تتعلق باستثمارات الصندوق والخاصة بإدارة محفظة أصوله تتم بالتكلفة ولذلك فإن أي مصاريف تعامل يتم تسجيلها في هذا الإطار سوف يتحملها الصندوق ويتم سدادها خصماً من أصوله.
- مصاريف التشغيل الأخرى:
- يتحمل الصندوق المصاريف العادية التالية والتي تم تكبيدها بعد بدء عمل الصندوق من أصوله، وذلك بعد الحصول على موافقات الهيئة الضرورية:
- 1. أتعاب ومصاريف المدققين الخارجيين للصندوق.
- 2. مصاريف نشر تفاصيل أسعار الوحدات في الصحف والوسائل الالكترونية وأنظمة المعلومات الأخرى وإدراج وحدات الصندوق في أسواق الأوراق المالية (إن وجدت).
- 3. مصاريف المصفي في حالة التصفية.
- 4. كافة تكاليف المعاملات بما في ذلك الأتعاب العادية وأتعاب تسهيل الاستثمارات والأتعاب المستحقة لأطراف خارجية مقابل تقديم خدمات للصندوق.
- 5. المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية.
- 6. مصاريف الإدارة والتشغيل الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق.
- رسوم الاشتراك (يتحملها المستثمر عند الاشتراك أو الإضافة): 1.50% من مبلغ الاشتراك.
- رسوم الاسترداد: طلبات الاسترداد التي تتم بعد نهاية الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الاشتراك لا تخضع لرسوم استرداد.
- رسوم الاسترداد المبكر (يتحملها المستثمر): عند الاسترداد خلال ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ الاشتراك يتم الاسترداد وفقاً لسعر التقويم التالي ناقصاً 1% رسوم استرداد
- رسوم نقل الملكية: لا يوجد

ضريبة القيمة المضافة:

- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللانحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف .
- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

(ج) للاطلاع على معلومات إضافية حول صندوق "يقين للطروحات الأولية" ومستنداته الأخرى , يرجى التفضل بزيارة الموقع الإلكتروني للشركة www.yaqeen.sa , أو عبر أقرب فرع من فروع شركة يقين كابيتال , أو من خلال الاتصال بهاتف خدمة العملاء: 8004298888 .

د) اسم وعنوان مدير الصندوق

شركة يقين كابيتال - طريق العليا العام

ص.ب. 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس 2032546 (11) +966

www.yaqeen.sa

ه) اسم وعنوان أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

طريق الملك فهد، العليا

ص.ب. 140 الرياض 11411

هاتف 920003636

فاكس 2906299 (11) + 966

و) اسم وعنوان الموزع

لا ينطبق

التوقيع

بالتوقيع على مذكرة الشروط والأحكام هذه أقر/نقر بأبني/أنا قد حصلت/حصلنا على نسخة من هذه النشرة المتضمنة شروط وأحكام صندوق يقين للطروحات الأولية والملاحق الخاصة بها وقمت/قمنا بالاطلاع عليها وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، كما أنني على علم بأنه يتم تحديث الملخص المالي لهذه النشرة سنوياً، وبناءً عليه قمت/قمنا بالتوقيع عليها:

اسم المستثمر :
رقم حساب المستثمر :

توقيع المستثمر : التاريخ : / /

من طرف يقين كابيتال:

الأسم / :
المسمى الوظيفي / :
عنوان المكتب / :
التاريخ / / :